المحاضرة الخامسة والعشرون

أنواع الجرائم

أولا- تقسيم الجرائم من حيث جسامتها

تقسم الجرائم تقليديا من حيث جسامتها الى ثلاثة أنواع هي: الجنايات والجنح والمخالفات. فيها الجنايات أكبر جسامة من الجنح وهذه اكبر جسامة من المخالفات.

ويكون نوع العقوبة (**الأصلية**) المقررة قانونا للجريمة أو مقدارها بحدها الاقصى هو الذي يلجأ إليه لمعرفة نوع تلك الجريمة من حيث جسامتها، ولذلك قيل أن الجنايات هي الجرائم المعاقب بعقوبة عليها قانونا بعقوبة جنائية، والجنح هي المعاقب عليها بعقوبة من عقوبات الجنح، والمخالفات هي الجرائم المعاقب من عقوبات المخالفات، أي أن جسامة الجريمة تقاس لمعرفة نوعها من حيث جسامتها بمقدار جسامة العقوبة المقررة لها في القانون.

وقد قسم قانون العقوبات العراقي الجرائم من حيث جسامتها الى ثلاثة أنواع هي: الجنايات والجنح والمخالفات حيث نص في المادة (٢٣) بأن: ((الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع: الجنايات الجنح والمخالفات)).

وعرف في المادة (٢٥) الجناية بقوله : (الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية : الإعدام – السجن المؤبد – السجن اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة)).

وعرف في المادة (٢٦) الجنحة بقوله: ((الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين : الحبس الشديد أو البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات الغرامة)).

وعرف في المادة (٢٧) المخالفة بقوله: ((المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: الحبس البسيط لمدة من أربع وعشرين ساعة الى ثلاثة أشهر، الغرامة التي لا تزيد مقدارها على ثلاثين دينارا)).

وهكذا يظهر لنا أن قانون العقوبات العراقي اخذ بالتقسيم الثلاثي لبيان أنواع الجرائم من حيث جسامتها وجعل معيار التمييز بين أنواع الجرائم هي العقوبة المقررة للجريمة في القانون أي العقوبة كما نص عليها القانون بحدها الاقصى لا كما تحكم بها المحكمة.

فإذا كان القانون ينص على أنه عقوبة الجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت فالجريمة جناية وإذا كان ينص على أن عقوبتها الحبس عندئذ ينظر الى مدته فأن كان حده

الاقصى ثلاثة أشهر أو اقل فالجريمة مخالفة وأن كان مقدارها حده الاقصى أكثر من ثلاثة اشهر فالجريمة جنحة.

أما إذا كانت العقوبة هي الغرامة فينظر الى مقدارها، فأن كان مقدارها بحدها الاقصى ثلاثين دينارا أو اقل فالجريمة مخالفة وأن زاد على ذلك فالجريمة جنحة كل ذلك ملاحظا فيه العقوبة كما نص عليها في القانون لا كما حكمت بها المحكمة، فاذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقرر لها في القانون.

أما إذا قرر القانون لجريمة عقوبتين سالبتين للحرية فأن نوع الجريمة يحدد بنوع العقوبة الاشد المقررة قانونا للجريمة.

ولا يهم بعد ذلك التسمية التي يطلقها القانون على الفعل المعاقب عليه اذا تعارضت تلك التسمية مع هذه المعايير، اذ العبرة بالمعيار لا بالتسمية لتحديد نوع الجريمة من حيث جسامتها فلو سمى القانون جريمة ما جنحة أو مخالفة وعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت فهي جناية رغم تلك التسمية، صعوبات تعترض معيار التمييز.

قد تعترض المعيار الذي وضعه القانون للتمييز بين الجنايات والجنح والمخالفات بعض الصعوبات أثناء التطبيق بالرغم من بساطته وسهولة تطبيقه منها:

١- حالة يقرر القانون عقوبتين لجريمة واحدة

ويترك للقاضي خيار الحكم بإحداهما على الجاني وقد تكون احدى هاتين العقوبتين مختلفة عن الأخرى في النوع، فما هو نوع الجريمة يا ترى؟ لقد فطن واضع قانون العقوبات العراقي لهذه المسالة فبين حكمها في المادة (٢٣) منه حيث قال ((..... ويحدد نوع الجريمة بنوع الجريمة العقوبة الاشد المقرر لها في القانون)).

مما يترتب عليه أنه إذا نص القانون على عقوبتين لجريمة واحدة احداهما جنحة والاخرى مخالفة وترك الخيار للقاضي بالحكم بإحداهما فتعتبر الجريمة دائما جنحة سواء حكم القاضي بعقوبة الجنحة أو بعقوبة المخالفة.

٢- حالة تخفيف العقوبة لعذر أو ظرف مخفف

قد يكون الفعل في الأصل معاقبا عليه بعقوبة الجناية ولكن القاضي يعاقب بعقوبة الجنحة لقيام (عذر قانوني مخفف) كحالة تجاوز الزوج زوجته في حالة التلبس بالزنا، أو لقيام ظرف قضائي مخفف كحالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي الذي يؤدي الى القتل العمد، فهل اذا فعل

القاضي ذلك يتغير نوع الجريمة من جناية الى جنحة أم أن الجريمة تبقى محتفظة بنوعيتها الأولى (الجناية)؟

من المتفق عليه هو عدم تأثير الاعذار القانونية أو الظروف القضائية المخففة على الاختصاص، ذلك أن وجود العذر القانوني أو الظرف القضائي المخفف أو عدم وجود أمر يرجع تقديره الى القاضي أثناء نظر القضية مما يجعل مسألة الاختصاص سابقة من الناحية الزمنية لبحث مسألة وجود العذر القانوني أو الظرف القضائي المخفف من عدمه.

مما يعني أن القضية ينبغي أن ترفع أولا أمام قضائها المختص دون النظر أو الاهتمام في مسألة وجود العذر أو الظروف المخفف من عدمه، وبخلاف مسألة الاختصاص المتفق عليها ذهب الكتاب في الاجابة عن السؤال المتقدم الى ثلاثة آراء هي:

أ – الراي الأول، ويرى اصحابه أن الجناية تصبح جنحة بمجرد أن توقع على مرتكبها عقوبة الجنحة سواء كان ذلك يرجع لقيام عذر قانوني أو ظرف قضائي مخفف حيث لم يفرقوا بين العذر القانوني والظرف القضائي المخفف ويجعلون كلا منهما يؤثر في نوعية الجريمة من حيث جسامتها ما دأم قد اخذ به القاضي وطبقه.

ب – الراي الثاني، ويرى أصحابه وجوب التمييز، في هذه الحالة، والتفرقة بين الاعذار القانونية والظروف القضائية المخففة، ففي حالة تخفيف العقوبة بسبب عذر قانوني من عقوبة جناية الى عقوبة جنحة يرون أن وصف الجريمة يتغير أيضاً تبعا لذلك فتصبح الجريمة جنحة بعد أن كانت جناية

وبعكس ذلك في حالة تخفيف العقوبة بسبب ظرف قضائي مخفف فأن الجريمة تبقى محتفظة بنوعيتها الأولى **(جناية)** مثلا حتى ولو حكم القاضي، بسبب الظرف القضائي المخفف بعقوبة الجنحة، **لماذا؟**

ذلك لأن القاضي في العذر القانوني مجبر على التخفيف بحكم القانون لنص القانون عليه واجبار القاضي على الأخذ به والتخفيف بموجبه، أما في الظرف القضائي المخفف فأن للقاضي حرية الأخذ به وتخفيف العقوبة بسببه أو عدم الأخذ به ولذلك فتأثيره غير مؤكد ولا ملزم.

جـ – الرأي الثالث، ويرى أصحابه أن الأعذار القانونية وكذلك الظروف القضائية المخففة جميعا لا تؤثر في وصف الجريمة عندما تتغير عقوبة الجريمة من نوعية الى نوعية أخرى نتيجة وجودها.

مما يترتب عليه أن الجريمة تبقى جناية حتى ولو خفضت عقوبتها الى عقوبة الجنحة نتيجة وجود عذر قانوني أو ظرف قضائي مخفف، حيث يرون أن الاعذار القانونية والظروف القضائية المخففة أنما تقرر بالنظر الى شخص الجاني ولا علاقة لها بذات الجريمة.

لقد أخذ بهذا الرأي القضاء الفرنسي وكذلك قانون العقوبات العراقي، حيث جاءت المادة (٢٤) منه تقول ((لا يتغير نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع اخف سواء كان ذلك لعذر مخفف أم لظرف قضائي مخفف ما لم ينص القانون على غير ذلك))، ونحن نفضل الرأي الثاني لأنه في اعتقادنا الأقرب الى المنطق القانوني السليم.

١ – حالة تشديد العقوبة لظرف مشدد

قد تشدد عقوبة الجريمة بسبب اقترانها بظرف مشدد وقد يؤدي هذا التشديد الى الارتفاع بالعقوبة من عقوبة الجنحة الى عقوبة الجناية، فهل ذلك يؤدي الى تغير نوع الجريمة من جنحة الى جناية أيضاً؟

لم يتضمن قانون العقوبات العراقي نصا يبين حكم هذه المسالة، وللإجابة عنها لابد من التمييز بين حالتين :

أ – حالة اقترأن الجريمة بظرف قانوني مشدد، وهو الظرف الذي نص عليه القانون وحدده وأوجب تشديد العقوبة عند تحققه، كظرف الاكراه في السرقة.

في هذه الحالة من المتفق عليه أن الجريمة يتغير نوعها الى النوع الذي يتناسب مع العقوبة المشددة التي يفرضها القانون بسبب اقترأن الجريمة بالظرف المشدد، فجريمة السرقة البسيطة تعتبر جنحة لأن عقوبتها كما نص عليها القانون هي الحبس، فأن اقترن بها ظرف الإكراه المشدد، تكون عقوبتها السجن مدة لا تزيد عن خمسة عشرة سنة المادة (٤٤٢) عقوبات عراقي وعندئذ تصبح جريمة السرقة بإكراه جناية، وسبب ذلك هو أنه لما كان نوع الجريمة من حيث جسامتها أنما يحدد بحسب نوع العقوبة المقررة في القانون للجريمة.

وحيث أنه في حالة الظرف القانوني المشدد نص القانون على وجوب تشديد العقوبة بل وحدد العقوبة المشددة هذه في النص لذلك فأن العقوبة المقررة للجريمة المقترنة بظرف قانوني مشدد هي المعيار الذي يحدد نوعية هذه الجريمة من حيث جسامتها.

ب – حالة اقترأن الجريمة بظرف قضائي مشدد، وهو الظرف الذي يترك القانون فيه أمر تشديد العقوبة الى حرية القاضي واختياره كظرف العود.

وفي هذه الحالة، الرأي الراجح، هو أن الجريمة تبقى محتفظة بنوعيتها من حيث جسامتها حتى ولو شدد القاضي عقوبتها فارتفع بها الى عقوبة من نوعية أخرى، فلو ارتكب المجرم العائد جريمة جنحة ونظرا لذلك حكمت عليه المحكمة بعقوبة جناية، فأن الجريمة تبقى جنحة ذلك، لأن عقوبة الجناية هذه جاءت استنادا الى قضاء المحكمة لا أمر القانون حيث أن القانون لم يأمر أنما منح القاضي حرية الوصول اليها من عدمه.

٢- حالة أن ينص القانون على أن العقوبة هي الغرامة دون أن يحدد حدها الاقصى في هذه الحالة تعتبر الجريمة جنحة، ذلك لأن عقوبة الغرامة خاصة بالجنح والمخالفات، ولما كان القانون هنا لم يحدد حدها الاقصى فهذا يعني أن القاضي يستطيع الارتفاع بها الى اكثر من ثلاثين دينارا وهو عقوبة الغرامة بالنسبة للمخالفات أي الوصول بها الى حد الجنحة.

٣- حالة أن يرتكب الجاني شروعا في جناية أو جنحة من دراسة نص المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي الخاصة ببيان عقوبة الشروع في الجريمة يتبين لنا أن عقوبة الشروع في اغلب الجرائم من جنايات وجنح هي نصف عقوبة الجريمة التامة مما يعني أنه قد يكون الشروع في بعض الجنايات جنحة والشروع في بعض الجنح مخالفة وذلك فيما إذا كانت العقوبة الخاصة بالشروع في الجريمة المرتكبة تطبيقا لنص المادة (٣١) عقوبات عراقي قد نزلت من عقوبة جناية الى عقوبة جنحة أو من عقوبة جنحة الى عقوبة مخالفة.

أهمية التقسيم الثلاثي:

يعد التقسيم الثلاثي اهم تقسيم للجرائم، اذ يجعله الشارع اساسا للغالب من أحكام قانوني العقوبات واصول المحاكمات الجزائية (الإجراءات الجنائية):

فمن حيث قانون الاجراءات: تظهر في تقدير الشارع أن الجنايات تتطلب اجراءات تحقيق ومحاكمة تحيط بها الضمانات اكثر من غيرها، ويظهر ذلك في الأمور التالية:

أ – من حيث الاختصاص والإجراءات: ينظم قانون أصول المحاكمات الجزائية اختصاص المحاكم في نظم الجرائم، فيجعل الجنايات الخطيرة من اختصاص المحاكم الكبرى، بينما يجعل بقية الجنايات والجنح والمخالفات خاضعة لمحاكم الجزاء الأخرى، مما يترتب عليه أن على قاضي التحقيق مراعاة ذلك عند احالته القضايا على محاكم الجزاء المختصة لإجراء المحاكمة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الاجراءات التي تتبع في المرافعات تختلف باختلاف ما إذا كانت الجريمة جناية أم جنحة أم مخالفة.

ب – من حيث التقادم: فأن مدة التقادم في الجنايات تختلف عنها في الجنح وكذلك في المخالفات.

ومن حيث قانون العقوبات: تظهر في تقدير الشارع أن بعض القواعد القانونية لا تلاءم غير الجرائم الجسيمة وبذلك يقتصر نطاقها على الجنايات فقط أو على الجنايات والجنح دون المخالفات، ويظهر ذلك في الأمور التالية:

أ – من حيث أحكام الشروع: حيث لا تطبق أحكام الشروع، في قانون العقوبات العراقي، الا على الجنايات والجنح فقط، أما المخالفات فلا شروع فيها ومن ثم لا عقاب على ذلك في القانون المذكور.

ب – من حيث تطبيق أحكام العود: أن أحكام العود في قانون العقوبات العراقي تطبق في الجنايات والجنح دون المخالفات.

جـ – من حيث جواز الحكم بالمصادرة: لا تجوز مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب مخالفة أو المتحصلة منها مخالفة أو المتحصلة منها وبخلاف ذلك في الجنايات والجنح حيث يجوز للمحكمة ذلك.

ومع ذلك فأن الحكم بالمصادرة واجب على القاضي أن يقضي به سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات في حالة ما اذا كانت الأشياء موضوع المصادرة مما يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته.

د – من حيث جواز الحكم بالمراقبة: يجوز أو ينبغي حسب الظروف، للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة وبشروط معينة أن تقضي بوضع المحكوم عليه بعد استيفائه للعقوبة المحكوم بها تحت مراقبة الشرطة بينما لا يجوز ذلك في المخالفات.

هـ – من حيث تطبيق القانون على ما يرتكبه الوطني في الخارج: حيث أخضع قانون العقوبات العراقي لسلطانه، العراقي الذي يرتكب جناية أو جنحة في الخارج ويعود الى العراق دون الحكم عليه بسببها دون المخالفات.

نقد التقسيم الثلاثي:

لقد واجه التقسيم الثلاثي للجرائم من حيث جسامتها الى جنايات وجنح ومخالفات نقدا شديدا منذ أوائل القرن التاسع عشر مما دفع منذ منتصف القرن المذكور بعض المشرعين الى العدول على الأخذ به.

ومما قيل في نقده:

١- **أنه ليس منطقيا**، ذلك لأن المنطق يقتضي أن تكون العقوبة من حيث جسامتها ومقدارها هي التي تتبع نوع الجريمة، لا كما هو قائم في التقسيم الثلاثي حيث يرتب هذا التقسيم نوع الجريمة، على العقوبة بالنظر الى طبيعتها ومقدارها.

٢- **أنه تعسفي لا يستند الى أساس علمي**، ذلك لأنه قد يؤدي في كثير من الأحيان، الى أن يضع في فئات مختلفة جرائم متحدة في طبيعتها، لاتحاد الفعل الأساس فيها، فالفعل الأساس في السرقة مثلا هو الاختلاس وهو واحد دائما جميع أنواع السرقة غير أن السرقة حسب التقسيم الثلاثي، قد تكون جنائية فيما إذا احاطت بفعل الاختلاس بعض الظروف الإضافية كالإكراه مثلا وقد تكون جنحة فيما اذا تجرد فعل الاختلاس من مثل هذه الظروف.

في ضوء هذه الانتقادات للتقسيم الثلاثي للجرائم فضل بعض كتاب المدرسة التقليدية الجديدة الأخذ بفكرة **التقسيم الثنائي** أي تقسيم الجرائم من حيث جسامتها الى فئتين فقط هما الجنح والمخالفات.

وتضم فئة الجنح كافة الجرائم التي أوحت بها نية إجرامية وأعني **(الجرائم العمدية)** كالقتل العمد والسرقة والتزوير في حين تشمل فئة **(المخالفات)** كافة الجرائم التي تقم من غير نية إجرامية، وأعني الجرائم غير العمدية كالقتل الخطأ والايذاء الخطأ والحريق الخطأ، وهكذا يكون معيار التمييز في هذا التقسيم هو قيام النية الإجرامية وليس العقوبة كما هو الحال في التقسيم الثلاثي.

ومع ذلك فأن فكرة التقسيم الثنائي، وأن بدت أفضل من فكرة التقسيم الثلاثي من الناحية النظرية فهي من الناحية العملية قد تثير بعض الصعوبات منها:

أ – أن فكرة التقسيم الثنائي لا تتلاءم مع تنظيم القضاء الجنائي الذي هو قائم على أساس التقسيم الثلاثي.

ب – أن فكرة التقسيم الثنائي تؤدي الى وضع جرائم لا تناسب بينها من حيث الخطورة أو الجسامة في فئة واحدة : فما دأم معيار التمييز فيه هو عنصر العمد، فجريمة القتل الخطأ وهي جريمة غير عمدية تدخل في فئة واحدة مع جرائم المخالفات غير العمدية بالرغم مما هو قائم بين الاثنين من اختلاف في الجسامة والخطورة، وجريمة السرقة الطفيفة وجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار تدخل في فئة واحدة هي فئة الجرائم العمدية بالرغم مما بين الاثنين من تباين من حيث الخطورة والجسامة أيضاً.